

التربية الإسلامية - سبل الوصول وعلامات القبول - الدرس (٦٦-٧٠) : أكل الطيبات وتعلقه بالحلال والحرام.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٩-٣-٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم أخرجا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات.

قواعد في الحلال والحرام :

١ – الأصل في الأشياء الإباحة أما في العقائد والعبادات فالأصل فيها الحظر :

أيها الأخوة الكرام، لا زلنا في موضوع متعلق بـ "سبل الوصول وعلامات القبول" الموضوع "أكل الطيبات". ولكن من لوازمه هذا الموضوع موضوع الحلال والحرام، ومن خلال النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة استتبط بعض العلماء قواعد في الحلال والحرام لابد من الوقوف عندها، لأنها منهج للمؤمن في موضوع الحلال



والحرام.

فالقاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يحرم شيء إلا بالدليل القطعي الدلالة، والثابت نسبياً، هذا في الأشياء، أما في العقائد والعبادات فالأصل فيها الحظر، ولا تشرع عبادة إلا بالدليل القطعي والثابت، عندنا عقائد وعبادات الأصل فيها الحظر، وعندنا أشياء الأصل فيها الإباحة، بالأشياء التحرير يحتاج إلى دليل، أما في العبادات فالتشريع يحتاج إلى دليل، لو كان كل مسلم يخترع عبادة انتهى الدين، فالعبادات توقيقية، ولا تشرع عبادة إلا بالدليل القطعي والثابت، هذه قاعدة، طبعاً قال تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾

[سورة الجاثية الآية: ١٣]

الكون كله مسخر لهذا الإنسان، إذاً الأصل في الأشياء الإباحة.
((ما أحل الله في كتابه فهو حلال))

[أخرجه الطبراني والبزار عن أبي الدرداء]

الآن بموضوع الحلال والحرام والعبادات:

((وما حرم هو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا: { وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }))

[أخرجه الطبراني والبزار عن أبي الدرداء]

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾

[سورة مريم الآية: ٦٤]

هذه القاعدة الأولى مهمة جداً، الأصل في الأشياء الإباحة ولا يحرم شيء إلا بالدليل القطعي والثابت، والأصل في العقائد والعبادات الحظر ولا تشريع عبادة إلا بالدليل القطعي والثابت هذه قاعدة.

٢ – التحليل والتحريم من شأن الله وحده :

القاعدة الثانية: التحليل والتحريم من شأن الله وحده، غير مسموح لأي إنسانٍ كائنٍ من كان أن يقول لك: هذا حلال وهذا حرام، التحليل والتحريم من شأن الله وحده، ونحن لا يوجد عندنا بالعالم الإسلامي إنسان كلامه دليل، إلا أن كلامه يحتاج إلى دليل، أما النبي وحده فكلامه سنة، وفعله سنة، وإقراره سنة، بحياة المسلمين إنسان واحد هو رسول الله كلامه دليل، أي إنسان آخر يحتاج كلامه إلى دليل، هذه قاعدة ثانية: التحليل والتحريم من حق الله وحده.

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾

[سورة الشورى الآية: ٢١]

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾

[سورة النحل الآية: ١١٦]

فالتحليل والتحريم من شأن الله وحده، غير مسموح لإنسان أن يقول: هذا حلال وهذا حرام بلا دليل، كان بعض العلماء الكبار إن سُئل عن شيء يقول: لا أرتاح له لا أفعله فقط، أما حلال وحرام فهذا تألي على الله.

٣ – تحليل الحرام وتحريم الحلال من أكبر الكبائر :

أيها الأخوة، القاعدة الثالثة: تحليل الحرام وتحريم الحلال من أكبر الكبائر، بل إن تحريم الحلال ليس أقل إثماً من تحليل الحرام، يقول الله عز وجل فيما يرويه النبي عن ربه:

((إني خلقتُ عبادِي حُنَفَاءَ))

حنفاء أي مائلون بفطرنهم إلى الشرع، الفطرة متوافقة مع الشرع.

((إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ . وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنِ دِينِهِمْ))

[أخرجه مسلم عن عياض بن حمار]



أي استخفت بهم، فجلوا معها في
الحلال والحرام، الآن إنسان عادي جداً
يقول لك: حرام، حلال، لست مقتنعاً أنه
 Haram، من أنت؟
 يقولون هذا عندنا غير جائز فمن أنت
 حتى يكون لكم عند؟

((وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ،
 وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ))

أي استخفت بهم، فجلوا معها في الحال والحرام وقالوا: هذا حلال بزعمهم،
 وهذا حرام بزعمهم.

((وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلْتُ لَهُمْ . وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانَا))

[أخرجه مسلم عن عياض بن حمار]

الآن هناك فئة من الناس متشددون، يحرمون الحال، لذلك قال عليه الصلاة والسلام:

((هَلَّكَ الْمُنْتَطَّعُونَ))

[أخرجه مسلم وأبو داود عن عبد الله بن مسعود]

المتطوع هو المتعمق، المغالي في الكلام، هو مرتاح يقول لك: حرام، أين الدليل؟ يا أخي الكريم
 عود نفسك ألا تقبل شيئاً إلا بالدليل، ألا تقبل تحريماً إلا بالدليل، وألا تقبل إباحة إلا بالدليل، ولو لا
 الدليل لقال من شاء ما شاء.

٤ – الحال تطيب به النفس والحرام تخبت به النفس :

إذاً الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في العبادات الحظر، والتحليل والتحريم من حق الله
 وحده، وتحليل الحرام من أكبر الكبائر، كما أن تحريم الحال من أكبر الكبائر، ويقترن بالشرك.

أخواننا الكرام، الحال طيب تطيب به
 النفس، والحرام خبيث تخبت به النفس،
 هذا ينقلنا إلى أن هناك علاقة علمية
 بين الحال ونتائجها، وبين الحرام



الحال تطيب به النفس، والحرام تخبت به النفس

ونتائجه، الحال طيب تطيب نفسك به، إنسان اشتتهى المرأة قام وتزوج، زوجة صالحة، طاهرة، عفيفة، أجبت له أولاداً، ملأت حياته فرحاً، هذا الزواج كلما تقدم في السن صار هناك مراحل أخرى، صار جد والجد له مكانة كبيرة، المرأة أصبحت أماً، أصبحت جدة، أي هناك مستقبل للحال، ولا يوجد مستقبل للحرام، الحرام خبيث تخبت به النفس، أوضح مثل: خاطب لابنك تتم الموافقة عليه، يعقد العقد الشرعي، يسهر عندكم للساعة الثانية ليلاً، لا أحد يتكلم كلمة، أما لو أن فتاة كلمها شاب لا تعرفه، ومشت معه في الطريق، ورأها أبوها كأنها وقعت في فضيحة، الحال مقبول والحرام مرفوض، الحال تطيب به النفس والحرام تخبت به النفس، طبعاً الدليل:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾

[سورة الأعراف الآية: ١٥٧]

وهذا دليل عام، أي شيء ثبت أنه خبيث فهو حرام بالدليل العام.

٥ – في الحال ما ينقى عن الحرام :



أيها الأخوة، هناك قاعدة أخرى: في الحال ما يغني عن الحرام، أي شيء حرمه الله عز وجل أهل مقابله شيئاً آخر، الله عز وجل حرم الاستقسام بالأذlam - وسيلة بدائية لأن تختار هذا الشيء وهذا الشيء - عوضهم عن الاستقسام بالأذlam بدعاء الاستخاراة، الاستقسام بالأذlam حرم يقابله دعاء الاستخارة، حرم عليهم الربا عوضهم

عنها بالتجارة الرابحة والبيع الحال، حرم عليهم القمار و جعل بدلاً منها المسابقة في الدين، حرم عليهم الحرير و استعراض عنها بالملابس الفاخرة، حرم عليهم الزنا و استعراض عنها بالزواج الحال، حرم عليهم شرب المسكرات عوضهم بالأسربة اللذيدة، حرم عليهم الخباث من المطعومات و استعراض عنها بالمطاعم الطيبات، ما من شيء حرمه الله إلا له بديل.

الآن التأمين حرام لكن التأمين التعاوني حلال، أنت بالتأمين التعاوني شريك في هذه المؤسسة، أربع سنوات لم يحدث معك أي حادث يقتضي أن تأخذ تعويضاً، لكن مالك محفوظ لك، ولك أن تربح منه، أي لا يوجد شيء حرام إلا ويعادل شيء حلال، حرمان بالإسلام لا يوجد لكن هناك تنظيمياً.

٦ - ما أدى إلى حرام فهو حرام :

أيها الأخوة، النقطة الدقيقة في القاعدة السادسة: ما أدى إلى حرام فهو حرام، الزنا محرم، إطلاق البصر محرم، مقدمات الزنا محرمة، التبرج الجاهلي محرم، الخلوة بامرأةٍ لا تحل لك محرمة، الاختلاط العابث محرم، الصور الفاضحة محرمة، الأدب المكشوف محرم، الواقع الإباحية بالإنترنت محرمة، القصص المجانية محرمة، الفضائيات التي يوجد فيها مشاهد مثيرة محرمة، فما أدى إلى حرام فهو حرام، نحن عندنا قاعدة مذهبة:



الأهداف النبيلة لها وسائل نبيلة،
الوسائل من جنس الهدف، لا يوجد
هدف نبيل وسائله خبيثة أبداً، لا يوجد
يأنصيب خيري، ولا حفلة غنائية كبرى
يرصد ريعها للأيتام، لا تصح،
الأهداف النبيلة لابد لها من وسائل
نبيلة، الأهداف الشريفة لها وسائل
شريفة، في الإسلام الوسيلة من جنس
الهدف، إذاً ما أدى إلى حرام فهو

حرام.

هناك نقطة ثانية: الحرام تتسع دائرته لا لتبقى عند فاعل الحرام بل لتشمل كل من شارك فيه، ملهى ليلي كل ما في الملهى معا�ي وآثام، الذي ركب الكهرباء آثم، والذي دهن البناء آثم، والذي زين البناء آثم، كل من شارك في هذا الملهى آثم، فإثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر بل تتسع الدائرة لتشمل كل من شارك بجهدٍ ماديٍ أو أدبيٍ، أي من أعنان ظالماً ولو بشرط كلمة، أنت عند موظف خطير يريد أن يوقع الأذى بـإنسان، قال لك: معي الحق، قلت له: طبعاً شاركته في الإثم.

((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيَسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))

[آخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة]

لذلك من أين أخذ هذا؟ في الخمر:

((لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه))

آخر حه الحكم عن عبد الله بن عباس

يمكن أن نضيف شيئاً الآن؟ والمعلن عنها، مؤسسة إعلانية، تعلن عن نشاط ملهي ليلي مثلاً، هذا الإعلان آثم، تتسع دائرة الحرام حتى تشمل كل من شارك في هذا الحرام، وهذا معنى قوله تعالى:

﴿مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾

[سورة النساء الآية: ٨٥]

هذه القواعد ليست من بنات أفكار العلماء، هذه القواعد مستتبطة من نصوص كثيرة، آيات وأحاديث صحيحة متعلقة بالحلال والحرام.

٧ – التحايل على الحرام حرام :

أخواننا الكرام، قاعدة أخرى: التحايل على الحرام حرام، آتي بسجادة من محل بيع السجاد، يأتي إنسان بكم هذه السجادة؟ يقول له: هذه بعشرة آلاف، يشتريها ديناً، نكتب في الدفتر مبيع السجادة لفلان بعشرة ألف، اشتراها ديناً بعشرة ألف، الآن يقول هذا الشاري: أشتريها مني بثمانية آلاف نقداً؟ قال له: موافق أعطاه الثمانية ألف، الذي حصل أن إنساناً أخذ ثمانية ألف يجب أن يؤدي بعد شهرين عشرة ألف، هذا الربا بعينه، أما الصورة بيع وشراء، بيع العينة حرام، هو ربا بشكل بيع وشراء، ببلاد سجادة، ببلاد كيس رز، يشتري الإنسان كيس الرز بخمسة آلاف ديناً، بيعه للبائع بأربعة آلاف نقداً، أي افترض أربعة آلاف سددها خمسة آلاف عن طريق شراء كيس رز.

لذلك التحايل على الحرام حرام، وهذا موضوع ينقذنا إلى الحيل، الذي يحتال على الله كأن الله لا يعلم، مثلاً يريد أن يسكن مع امرأة أخيه، يحضر طفلة صغيرة من الحي ترضعها امرأة الأخ تصبح أمها من الرضاعة، يعقد قرانه على هذه الطفلة التي عمرها سنتين أو شهرين، تصبح هي حماته، يطلق الصغيرة، تصبح حماته على التأكيد، فيسكن معها دائماً، هذه الحيل لا تتطلي على طفل، هناك أساليب لا تعد ولا تحصى في الحيل، أنت بهذه الحيلة لا تعرف الله أبداً، فالتحايل على الحرام حرام، أحياناً يتغير الاسم، بدل فائدة عائد تبقى فائدة، هناك أشياء محمرة قطعاً تعطى أسماء أخرى وكأن هذا الاسم إذا تغير تغير طبيعة الشيء.

٨ – النية الحسنة لا تبرر الحرام :

الآن القاعدة الثامنة: النية الحسنة لا تبرر الحرام، لا يوجد حرام بنية حسنة، طبعاً الإسلام يقدر الباعث الكريم، والقصد الشريف، والنية الطيبة في التشريعات.

((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))

[أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر بن الخطاب]



بالنية الطيبة تصبح المباحثات والعادات طاعات وعبادات، أنت إذا اشتريت ثياباً بنية أن تظهر بمظهر لائق، أنت مؤمن لك خصوم، أنت حينما تشتري ثياباً بنية أن تظهر بمظهر لائق صار عملاً صالحاً، حينما تأخذ أهلك إلى نزهة بنية أن تمتن العلاقة بينك وبين أولادك عمل صالح، عادات المؤمن عادات بالنية الطيبة، وعبادات المنافق سيئات بالنية

الخبثة، هذا شيء ثابت، لكن كما قال عليه الصلاة والسلام:

((ومن طلب الدنيا حلالاً استغفافاً عن المسألة وسعيًا على أهله، وتعطفاً على جاره ، لقي الله عز وجل وجهه مثل القمر ليلة البدر))

[شعب الإيمان عن أبي هريرة]

أنت تعمل عملاً يومياً، بائع، موظف، طبيب، أنت حينما تتوى خدمة المسلمين ببطلك أصبحت حرفتك عبادة، حينما تتوى نفع المسلمين بتجارتك تقدم لهم بضائع جيدة بسعر معقول بمعاملة طيبة، وأنت في محلك التجاري في عبادة، بل إن العمل المهني، العمل الذي ترتفق منه، إذا كان في الأصل مشروعًا، وسلكت به الطرق المشروعة، وابتغت منه كفاية نفسك وأهلك ولم يشغلك عن طاعةٍ، ولا عن واجبٍ ديني، انقلب إلى عبادة، ماذا تقولون؟ كل إنسان إذا ابتغى بعمله خدمة المسلمين انقلب عمله إلى عبادة.

٩ — ابقاء الشبهات أولى :

أيها الأخوة، عندنا قاعدة أخرى ابقاء الشبهات أولى، أي درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، ابقاء الشبهات أولى.

((إنَّ الْحَلَلَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ))

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن النعمان بن بشير]

الزنا حرام، السرقة حرام، وأن تشتري طعاماً بمالِ تأكله مع أهلك هذا حلال، فالحال الصرف واضح كالشمس، والحرام الصرف واضح كالشمس، لكن:

((وَبَيْنَهَا أُمُورٌ مُشْتَهَى))

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن النعمان بن بشير]

أي هذا الأمر يشبه الحال من جهة والحرام من جهة، هذه:

((أُمُورٌ مُشْتَهَى لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ))

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن النعمان بن بشير]

الآن:

((فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتِ ، اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْى يَوْشِكَ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَلَكَ مَلْكُ حَمْى ، إِلَّا وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ))

[أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنمساني عن النعمان بن بشير]

١٠ - الحرام حرام على الجميع :

أخواننا الكرام، الحرام حرام على الجميع، نحن لا يوجد عندنا استثناءات بالدين، لا يوجد حرام على فئة وحلال لفئة، لا يوجد شيء ممنوع على فئة ومسموح لفئة، لا يوجد شيء مباح لفئة ومحرم على فئة، الحرام حرام على الجميع، فالإسلام فيه عدل مطلق، السرقة حرام سواء أكان السارق ينتمي إلى المسلمين أو لا ينتمي، سواء أكان المسروق ينتمي إلى المسلمين أو لا ينتمي، هذا كافر، من قال لك إن ماله حلال لك؟ من قال لك؟ أنا لي رأي خاص: الحرمة أشد، إنك إن أسلت إلى كافر، أو أكلت ماله، يتهم الإسلام كله، الجزاء لازم للسارق أياً كان نسبة:



العقاب لازم على المذنب أياً كان نسبة

((إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها))

[أخرج الطبراني عن أم سلمة أم المؤمنين]

الحرام على الجميع.

١١ - ضابط الكسب الحلال :

لكن آخر شيء في هذا اللقاء الطيب: عندنا ضابط، قاعدة تجمع كل الحرام، وقاعدة أخرى تجمع كل الحلال، الحال منفعة بنيت على منفعة، أما الحرام فمنفعة بنيت على مضررة، لو جمعت كل أنواع الحرام؛ يانصيب، سرقة، احتيال، غش، تدليس، أي المحرمات في البيع لا تعد ولا تحصى، لو جمعت كل المحرمات في البيع والشراء لا تزيد عن أن منفعة بنيت على مضررة، ولو جمعت كل أنواع الحلال لا تزيد عن أن منفعة بنيت على منفعة، هذه محور الأصل في الحال أن منفعة بنيت على منفعة أي منافع متبادلة، والحرام منفعة بنيت على مضررة.

أيها الأخوة الكرام، موضوع الحلال والحرام مهم جداً لأنه قوام حياتنا، لأنه قوام طريقنا إلى الله،
لأنه ما من موضوعٍ أشد لصوقاً بسبيل الوصول وعلامات القبول من موضوع الحلال والحرام.

والحمد لله رب العالمين